

المادة 2 : يشمل التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، معايير الانتقاء وكذا التنقيط المخصص لكل واحد منها، حسب الأولوية الآتية :

1- ملاءمة شعبية وتخصص شهادة المترشح (من 0,25 إلى نقطتين (2)) :

يرتّب المترشحون حسب ملاءمة شعبية وتخصص شهادتهم مقارنة مع الأولويات في الشعب والتخصصات المطلوبة والمذكورة في قرار أو مقرر فتح التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات، ويتم تنقيطها كما يأتي :

أ - ملاءمة شعبية وتخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعبية الأولى المطلوبة :

- نقطة (1) واحدة للشعبية ونقطة واحدة (1) للتخصص الأول،
- نقطة (1) واحدة للشعبية و (0,75) نقطة للتخصص الثاني،
- نقطة (1) واحدة للشعبية و (0,5) نقطة للتخصص الثالث،
- نقطة (1) واحدة للشعبية و (0,25) نقطة للتخصصات الأخرى في الشعبية.

ب - ملاءمة شعبية وتخصص شهادة المترشح بالنسبة للشعبية الثانية المطلوبة :

- نقطة (0,75) للشعبية و (0,75) نقطة للتخصص الأول،
- نقطة (0,75) للشعبية و (0,5) نقطة للتخصص الثاني،
- نقطة (0,75) للشعبية و (0,25) نقطة للتخصصات الأخرى في الشعبية.

2 - تقدير الشهادة (من 0,5 إلى نقطة (1) واحدة) :

- تقدير "حسن جدا" أو "مشرف جدا": نقطة (1) واحدة.
- تقدير "حسن" أو "مشرف": (0,5) نقطة.
بالنسبة للمترشحين الحائزين شهادة معادلة لشهادة الدكتوراه، تحدد العلامة بـ: (0,25) نقطة.

3 - الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في شعبته وتخصصه قبل أو بعد حصوله على الشهادة المطلوبة (من 0 إلى 7,5 نقطة على الأكثر) :

3-1- المنشورات العلمية (5 نقاط على الأكثر) :

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ+" : (5) نقاط،
- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "أ" أو براءة اختراع PCT-OMPI (معاهدة التعاون بشأن البراءات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) : (4) نقاط،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي 2022، يحدد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتسبة لأسلاك الأستاذة الباحثين.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 281-21 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسهيل الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدراة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 77-13 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الرأي المطابق للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 194-12 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد إطار تنظيم التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق ببعض الرتب المنتسبة لأسلاك الأستاذة الباحثين.

بـ- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى بعد الحصول على الشهادة المطلوبة :

- (0,5) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة، في حدود (1,5) نقطة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، بعنوان شغل مناصب التأطير على مستوى المؤسسات والإدارات العمومية و/أو المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة (من 0 إلى 1,5 نقطة على الأكثر) :

- (0,25) نقطة لكل سنة خبرة مهنية مكتسبة، في حدود (1,5) نقطة.

5- المقابلة مع لجنة الانتقاء (من 0,25 نقطة إلى 6,5 نقطة) :

ترتكز المقابلة على قيام المترشح بتقديم عرض في شكل درس له علاقة مع شعبته وشخصه، وذلك بعد اختياره لسؤال كتابي عن طريق القرعة مقترن من طرف أعضاء لجنة الانتقاء.

تمنح للمترشح مدة زمنية تقدر بثلاثين (30) دقيقة، على الأقل، وخمس وأربعين (45) دقيقة، على الأكثر، لتحضير العرض، وتقديمه أمام أعضاء اللجنة في مدة زمنية لا تتجاوز خمس عشرة (15) دقيقة.

يسمح إلقاء العرض لأعضاء اللجنة من تقييم المترشح حول :

- التمكن من موضوع ومحنوى الدرس : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة.

- منهجية إلقاء الدرس : من (0,25) نقطة إلى نقطة واحدة،

- وضوح وسلامة الخطاب وكذا التحكم في لغة الإلقاء : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة.

- مدى معارف المترشح حول استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال عند العرض : من (0,25) نقطة إلى نقطة واحدة (1).

- مدى إجابة المترشح على سؤال من اختيار أعضاء اللجنة حول إلقاء الدرس : من (0,25) نقطة إلى (1,5) نقطة، بالنسبة للمترشحين ذوي الاحتياجات الخاصة (إعاقة بصرية أو إعاقة حركية)، يجب على المؤسسة الجامعية المعنية توفير التهبيئات والتكييفات الالزامية لهذا الغرض.

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ب" أو براءة اختراع INAPI (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) : (3) نقاط،

- نشر مقال علمي في مجلة علمية مصنفة "ج" : (1,5) نقطة (ثلاث (3) نقاط على الأكثر).

• بالنسبة للشعب المنتسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا، لا تقبل المجلات العلمية المصنفة "ج".

• تصنف المجلات العلمية وفقاً للتصنيف المعتمد من طرف المصالح المؤهلة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي).

• لا يحتسب إلا مقال علمي واحد ضمن معيار المنشورات العلمية.

• في حالة حيازة المترشح على مقال ثانٍ من نفس التصنيف، فإنه يستفيد من نقطة (1) واحدة إضافية، باستثناء المقالات العلمية المنشورة في مجلات علمية من الصنف "ج".

• في حالة حيازة المترشح على كتاب علمي في تخصصه يحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)، فإنه يستفيد من (1,5) نقطة إضافية.

3- المداخلات العلمية (من 0 إلى 2,5 نقطة على الأكثر).

- (0,5) نقطة عن كل مداخلة دولية في حدود (1,5) نقطة،

- (0,25) نقطة عن كل مداخلة وطنية في حدود نقطة (1) واحدة.

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر).

4- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس (من 0 إلى 3 نقاط على الأكثر) :

أـ- الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي :

- (0,5) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للدروس في حدود ثلاثة (3) نقاط،

- (0,25) نقطة لكل سداسي دراسي بالنسبة للأعمال الموجهة في حدود (1,5) نقطة،

- (0,25) نقطة لكل سنة دراسية بالنسبة للأعمال التطبيقية في حدود (1,5) نقطة.

• يجب إثبات الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي بموجب شهادة عمل تمضي من السلطة المؤهلة (مدير المؤسسة أو عميد الكلية أو مدير المعهد) تحدد طبيعة التعليم (دروس أو أعمال موجهة أو أعمال تطبيقية).

- نسخة (1) من المؤهل أو الشهادة المطلوبة،
- استمارة معلومات يتم ملؤها بعنوانه من طرف المترشح.
- المادة 7 :** يجب على المترشحين المقبولين نهائيا في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات، عند الاقتضاء، أن تستشير الجهات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية حول مدى ملاءمة شعبية وشخص شهادة المترشح مع الشعبة والشخص المطلوبين (اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة والمجلس العلمي للمعاهد بالنسبة للمعاهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي).
- نسخة (1) من شهادة إثبات وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،
- شهادة الإقامة (1)،
- مستخرج (1) من شهادة الميلاد.
- شهادتان (2) طبيتان (الطب العام وشهادة طب الأمراض الصدرية) مسلمة من طرف طبيب مختص ثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب،
- صورتان (2) شمسيتان.
- وبالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة، على الخصوص، ما يأتي :
- نسخة من الوثائق التي تثبت الأعمال العلمية المنجزة من طرف المترشح في مجال شعبته وشخصه قبل وبعد الحصول على الشهادة المطلوبة (نسخة من المقالات العلمية والمداخلات ونسخة من صفحة الكتاب العلمي التي تحمل الرقم الدولي المعياري للكتاب (ردمك)، عند الاقتضاء،
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي، عند الاقتضاء،
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح في مجال التدريس، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة، في المؤسسات التابعة لقطاعات النشاطات الأخرى، عند الاقتضاء،
- شهادات العمل التي تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح، بعد الحصول على الشهادة المطلوبة بالمؤسسات التابعة لقطاعات النشاط الأخرى، عند الاقتضاء، مرفقة بشهادة انتساب مسلمة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي المعنية،
- شهادة عائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين،
- نسخة (1) من بطاقة تثبت إعاقة المترشح، عند الاقتضاء.

المادة 3 : يمكن للجنة المكلفة باقتناء الملفات المقبولة وغير المقبولة للمشاركة في التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات، عند الاقتضاء، أن تستشير الجهات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية حول مدى ملاءمة شعبية وشخص شهادة المترشح مع الشعبة والشخص المطلوبين (اللجنة العلمية للقسم بالنسبة للكلية والمدرسة والمجلس العلمي للمعاهد بالنسبة للمعاهد لدى الجامعة ومعهد المركز الجامعي).

يجب على الجهات العلمية المختصة للمؤسسة الجامعية المعنية البت في الملفات المقدمة لها قبل التاريخ المحدد لإجراء التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 4 : يؤدي غياب المترشح عن حضور مقابلة مع لجنة الانتقاء إلى إقصائه من التوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات.

المادة 5 : يتم الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، عند إعلان النتائج النهائية للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، حسب الأولوية في المقاييس الآتية :

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المنشورات العلمية،

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار الخبرة المهنية المكتسبة في مجال التدريس بمؤسسات التعليم العالي،

- العلامة المتحصل عليها من طرف المترشح بعنوان معيار المقابلة مع لجنة الانتقاء.

في حالة إذا ما تعذر الفصل بين المترشحين المتساوين في النقاط، رغم تطبيق المقاييس المذكورة أعلاه، فإنه يتم حسب الأولوية، تطبيق المقاييس الثانوية الآتية :

- أصناف (الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لديهم القدرة على أداء المهام المرتبطة بالرتبة المراد الالتحاق بها)،

- سن المترشح (الأولوية للأكبر سنًا)،

- الوضعية العائلية للمترشح (متزوج له أولاد، متزوج بدون أولاد، متوفى بعائلة، أعزب).

المادة 6 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح للتوظيف و/أو المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة أستاذ مساعد، قسم "ب"، على الوثائق الآتية :

- طلب خطبي،
- نسخة (1) من بطاقة التعريف الوطنية،

لأسلاك الأساتذة الباحثين، كما حدتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذکور أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1443 الموافق 14 ماي 2022.

عبد الباقی بن ذیان

المادة 8: قصد التوظيف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر طبیقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربیع الثانی عام 1429 الموافق 3 ماي 2008 والمذکور أعلاه، تنشأ لجنة خاصة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تدعى في صلب النص "اللجنة" تتولى تقييم وانتقاء الأساتذة الباحثين من جنسية جزائرية الذين يثبتون رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها بالخارج.

المادة 9: تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأمين العام للوزارة أو ممثّله، رئيساً،
- المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أو ممثّله، عضواً،
- المدير العام للتعليم والتكوين، أو ممثّله، عضواً،
- مدير الموارد البشرية أو ممثّله، عضواً،
- مدير التعاون والتبادل الجامعي أو ممثّله، عضواً،
- مدير الشؤون القانونية أو ممثّله، عضواً.

المادة 10: تحدّد كیفیات سیر اللجنة ومعاییر التقيیم والانتقاء بموجب قرار من الوزیر المكلف بالتعليم العالي.

المادة 11: يجب أن تحتوى ملفات الترشح للتوظيف بصفة أستاذ أو أستاذ محاضر على الوثائق الآتية :

- طلب خطی،
- سیرة ذاتیة مفصلة للمترشح،
- نسخة من المؤهلات أو الشهادات المتحصل عليها أو الشهادات المعترف بمعادلتها،
- شهادة العمل التي تثبت رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر أو رتبة معترف بمعادلتها محصل عليها من طرف المترشح بالخارج،
- الأعمال العلمیة والبیداغوجیة المنجزة من طرف المترشح.

المادة 12: تتوج أشغال اللجنة المذكورة في المادة 8 أعلاه بإعداد محاضر يمضيه رئيسها والأعضاء، ويحدد القائمة الاسمية للمترشحين المقبولين والمرفوضين، مع تحديد أسباب الرفض.

تبلغ نسخة من محاضر اجتماع اللجنة مرفقاً بشبکة التقيیم الخاصة بالتوظیف، إلى المصالح المركزية للوظیفة العمومیة في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ توقيع محاضر اجتماع اللجنة.

المادة 13: يجب على المترشحين المشارکین في التوظيف وأ/أو المسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في هذا القرار، أن يستوفوا، مسبقاً، جميع الشروط القانونية الأساسية المطلوبة للالتحاق بمختلف الرتب المنتمية